انزلة الى الانف ليستفرغ منه ويمنع من ان يميل الى الرئة ويستفرغ بالنفث خوفا على الرئة
وان يكون العضو المنقول اليه مشاركا كالماوف والا لم يكن خروج المادة منه سهلا فلا يستفرغ
مادة الامعاء من المثانة وان يقاربا في المكان وان يكون مشاركا كافيا كالباسليق الايمن
لعلل الكبد فلا يستفرغ مادة الكبد من القيفال وان كان متصلا به لان مشاركة الباسليق اقرب
فكيف من عضو لا يكون بينهما مشاركة اصلا وان يكون صبورا على ما يرد عليه فيمنع مادة النزلة
من ان ينصب الى الرئة ويستفرغ منها بالنفث وخصوصا اذا كانت حادة لان الرئة عضو
رخو سخيف البنية يخاف عليه ان ينقرح بانصباب تلك المادة اليه الخامس ان يكون ذلك
الاستفراغ بعد الانضاج والنضج عبارة من اعتدال قوام المادة حتى يستعد للدفع فيسهل
دفعها على الطبيعة لان كل واحد من الغلظ والرقة واللزوجة مانع من سهولة الدفع اما الغلظ فلانه
يمنع من خروج المادة من العروق والمجاري الضيقة واما الرقة فلان الرقيق من شانه ان ينفذ
في خلل الاعضاء وفرجها فيعسر اخراجه عنها واما اللزوجة فلان اللزج يتشبث بالاعضاء التي
هي محصورة فيها فلا ينتقل عنها بسهولة وينتظر النضج للاستفراغ وجوبا في الامراض المزمنة
لان بادونها لا انقطاع الاستفراغ قبل النضج وليس في انتظار النضج فيها خطر واما في الحادة
اذ لا ضرر في التاخر ويكون الجزم بالنفع حاصلا عند الاستفراغ بعد النضج ولذلك يوخر الطبيعة
الاستفراغ في المرض الحار الى بعد النضج فيوخر النفث في ذات الجنب وكذا يوخر الثقل في البول
الى بعد النضج مع انها يمكنها الدفع في اول يوم فعلم من هذا ان الاستفراغ فيها بعد النضج افضل
وانما لم يجب فيها انتظار النضج لان بادونها ليست غليظة عاصية على الاستفراغ كالمزمنات
وان كانت فيها حدة استفرغ بعض منها وان لم يستاصل جميعها فيقوى الطبيعة على الباقي
لقلة المنفعل الا ان يكون المادة مهياجة وهي التي تكون شديدة الحركة من عضو الى آخر فيكون
ضررها في البدن اكثر من ضرر استفراغها غير نضيجة لان ضررها كما في البدن وهي مهياجة
ان يتحرك الى بعض الاعضاء الرئيسة او الشريفة فيفسده وضرر استفراغها غير نضيجة ان يستفرغ

للطيف

١١٣

للطيف ويبقى الباقي ملتبطا او استصحاب بعض الاخلاط الصالحة معها اذ عند عدم النضج
تعجز الطبيعة عن تميز الصالح من الفاسد واخراج الفاسد والضرر الاول اكثر واعظم وقد يجذب
المادة من عضو شريف لان المادة انما تنصب الى العضو اذا كان ضعيفا عن دفعها ونفيها
فلو لم يجذب عنه لاجتمعت فيه مع ضعفه مواد كثيرة ويعجز عن التصرف فيها وفيه مفاسد فيجب
ان ينحى عنه الى الاخس اذ لو كان مساويا له في الشرف عاد المحذور وان كان اشرف منه
كان الضرر اتم بالاشرف بمصلحة ما هو دونه مخالف الجهة والمراد بالجهة جهة الفوق والسفل واليمين
واليسار والخلف والقدام اذ لو كان الى جهته لكان معاونا لحركة المادة اليه وان لم يستفرغ
من المجذوب اليه لان نفس الجذب يمنع من توجه المادة الى العضو المجذوب عنه فيحصل به
الغرض كما يفعل بالمحاجم من غير شرط والجذب قد يكون الى الخلاف القريب وذلك اذا انصبت
المادة الى العضو ولم يطل زمانها فيه فينحى عنه الى عضو خلاف قريب لئلا يحتبس فيه مع ضعفه
وانما لا يجذب الى البعيد لان المادة اذا تمكنت في العضو عسر انتقالها الى موضع بعيد بخلاف
ما اذا كانت متحركة ولم تتمكن بعد ولان في نقلها الى موضع بعيد يكون اضرارا باعضاء كثيرة
لان كل عضو تمر به تلك المادة يتضرر بها لكونها خارجة عن الامر الطبيعي خروجا كثيرا مع انه
لا يمكن ذلك الا بجذب قوي وقد يكون الى الخلاف البعيد اذا كان الانصباب لم يكمل بعد
اما الجذب فلما ذكروا اما الى البعيد فلان الجذب الى القريب يعاون انجذاب المادة الى العضو
الذي مالت اليه لانه يكون على وفق حركتها مع ان البعيد اولى ما امكن ويشترط فيه ان لا يتباعد
العضو المجذوب اليه عن المجذوب عنه في قطرين اي جهتين لانه لا يكون بينهما محاذاة في
جهة من الجهتين والمحاذاة معتبرة في الجذب لان الاشتراك بدون المحاذاة يكون قليلا
جدا والجذب انما يكون الى المشارك بل في الاطول منهما ليكون الجذب الى الموضع الابعد
واذا ورمت اليد اليمنى فلا يجذب المادة الى الرجل اليسرى لان البعيد منهما في قطرين
بل اما الى الرجل اليمنى وهو افضل لانه ابعد ولان في الجذب الى اليد اليسرى يخشى عبور المادة